كتاب الوديعة

واتفقوا على انه لا يجوز للمستعير ان يعير ما استعاره. الوديعة اتفقوا
على ان الوديعة امانة محضة وان قبولها من القرب المندوب اليها وان في حفظها
ثوابا وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف
والرد على الاطلاق مع يمينه. واختلفوا فيما اذا كان المودع قبضها ببينة فهل
يقبل قوله في ردها بغير بينة. فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل بغير بينة وقال مالك
لا يقبل قوله في ردها الا ببينة. وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة
والشافعي والاخرى كمذهب مالك. واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على
المودع ان لا يمنعها مع الامكان فان لم يفعل فهو ضامن. واتفقوا على انه اذا طلبها
صاحبها فقال ما اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه ضامن لانه خرج عن
حد الامانة بذلك وانه قال ما تستحق عندي شيئا ثم قال ضاعت فانه القول
قوله. واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله او زوجته في داره فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها عند من تلزمه نفقته لم يضمن وان كان من غير
عذر. وقال الشافعي متى اودعها عند غيره من غير عذر فتلفت ضمن. واختلفوا
فيما اذا سافر المودع والطريق غير مامونة هل يجوز له ان يودع الوديعة عند
الحاكم فقال ابو حنيفة ليس له ان يودعها الا الحاكم او عياله وقال احمد متى قدر على
الحاكم فانه لا يجوز له ايداعها عند غيره وقال مالك له ايداعها عند ثقة من اهل البلد
وان قدر على الحاكم ولا ضمان. واختلف اصحاب الشافعي على وجهين كالمذهبين.
واختلفوا اذا كان الطريق امنا فهل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفة واحمد اذا سافر
بها والطريق امن ولم ينهه المودع ان يسافر بها فلا ضمان عليه اذا تلفت. وقال
مالك والشافعي ليس له ذلك على الاطلاق ومتى فعل وتلفت ضمن. واختلفوا فيما
اذا اقر بوديعة في يده لنفسين لا يعرف عين مالكها فقال الشافعي واحمد القول قوله
بغير يمين ان لم يدعيا عليه العلم بمالكها فان ادعيا عليه العلم وانكره استحلف وقال
ابو حنيفة يستحلف لكل واحد منهما يمينا على البت انه ما اودعه وقال مالك
يحلفهما ويسلم اليهما الوديعة يقتسمانها وهل يغرم لهما مثل الوديعة على روايتين
واختلفوا فيما ذا يصنع بها في هذه الحال فقال ابو حنيفة توقف في يده حتى يتبين

امرها

امرها الا ان ينكل عن اليمين لا تقضى لربها وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت
وقعت القرعة عليه احلف انها له وسلمت اليه. وقال الشافعي لا يقرع بينهما وا
ختلف قوله ماذا يصنع بها على قولين مرة قال تنتزع من يد المودع ومرة قال تقر
في يده حتى يتبين امرها. واختلفوا فيما اذا اخرج المودع من الوديعة شيئا بنية
الخيانة او لنفقته ثم انه تاب اليه ايمانه فاعاد مثله ثم تلفت الوديعة فقال ابو حنيفة
ان ردها بعينها لم يضمن وان رد مثلها وهي تتميز من الباقي فتلفت الوديعة كلها
ضمن بمقدار ما كان اخذ وان كان الذي اعاده لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعة
ضمن الجميع. وقال مالك ان ردها بعينها او مثلها ان كان لها مثل لم يضمن وعنه انه يضمن
وقال الشافعي يضمن على كل حال وقال احمد فيما رواه الخرقي تضمن قدر ما كان اخذ وان
كان رده او مثله. واختلفوا فيما اذا قال صاحب الوديعة ضعها في هذا البيت دون
هذا فخالف البيت فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت اخر من الدار يساوي الاول
في الحرز او في دار اخرى ضمن. وقال مالك والشافعي واحمد يضمن مع المخالفة بكل
حال ومن اصحاب الشافعي من قال اذا نقلها من بيت الى بيت ومن دار الى دار يساويها
في الحرز فلا ضمان. واختلفوا في المودع اذا اودع الوديعة من غير المودع من غير عذر
فتلفت فقال ابو حنيفة الضمان وقال مالك والشافعي واحمد لصاحبها تضمين ايهما
شاء. واختلفوا فيما اذا اودع رجل رجلا كيسا مختوما وصندوقا مقفلا فحل الكيس
او فتح القفل فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان تلفت وقال الشافعي عليه الضمان وعن احمد
روايتان اظهرهما وجوب الضمان وعن مالك روايتان كالمذهبين. واختلفوا فيما اذا
اودع بهيمة عند انسان ولم يامره بالانفاق عليها فقال مالك والشافعي واحمد يلزم
المودع ان يعلفها او يرفعها الى الحاكم ليستدين على صاحبها ما تحتاج اليه او يبيعها عليه
وان كان لا علفها فان تركها المودع ولم يعلفها حتى تلفت ضمن وقال ابو حنيفة لا يلزمه شيء
من ذلك. واتفقوا على انه اذا اودعه على شرط الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل. واختلفوا
في الوديعة اذا سرقت فهل للمودع ان يخاصم سارقها من غير توكيل من المالك فقال
مالك والشافعي واحمد ليس له ان يخاصم الا ان وكله المالك وقال ابو حنيفة له ذلك
بغير توكيل. واختلفوا فيما اذا وجد الرجل في دفتر حسابه بعد موته بخطه ان لفلان

علي الاول

قوله لا ضمان عليه ان يحبسه في مكانه ان خرج الى محل ليس موضعا له انتهى

مطلب

قف فيما اذا وجد الرجل في دفتر حسابه بعد موته بخطه